المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه
بطن بنوع عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على
ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها اجمعوا على تقديم
على القاطع فدل انه قاطع والا تعارض الاجماعان
لان القاطع مقدم فان قيل يلزم ان يكون المحتج
عليه عدد التواتر لتضمن الدليلين ذلك قلنا
ان سلم فلا يضر الشافعي ويتبع غير سبيل
المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال في متابعته او مناصرته
او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا علاوة
التمسك بمثله في القياس العكس الى بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر

لان المختلف في الظاهر انما يتحقق بالاجماع بخلاف المختلف في الباطن فانه لا يتحقق

المعنى لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم وهو حسن
والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها
عن الآحاد واستدل اجماعهم يدل على قاطع في
الحكم لان العادة امتناع اجماع مثلهم على مظنون
واجيب بمنعه في الجلي واخبار الآحاد بعد العلم
بوجوب العمل بالظاهر المخالف تبيانا لكل شيء
ونحوه وغايته الظهور وبحديث معاذ حيث
لم يذكره واجيب بانه لم يكن حينئذ حجة
مسئلة وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا
والمختار ان المقلد كذلك وميل القاضي الى اعتباره
وقيل يعتبر الاصولي وقيل الفروعي لنا

[illegible]

Copyright © King Saud University